

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧

خاص بميجاد عرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان

### نحن كاروق الأول ملك مصر

قد عرض مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه ، أصدرناه :

شادة ١ - يمتد الميجاد المحدد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ لمرض مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية ١٩٣٧-١٩٣٨

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي عابدين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يولي سنة ١٩٣٧)

### كاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
 مصطفى النحاس مصطفى النحاس مصطفى النحاس  
 وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية  
 محمد شفيق عثمان شحرم واصف بطرس هلال  
 وزير الزراعة وزير المواصلات وزير المالية  
 محمد حمدي شيف النصر محمود شهسي الترشاشي حكيم حميد  
 وزير التجارة والصناعة وزير البحرية والبرية وزير الملقانية  
 هبة السلام شهسي محمد شهسي كلى شهسي محمود شهاب  
 وزير المعارف العمومية  
 كلى فوكى المرابي

٣ - شتطة الثمين في أوزنية ومنطقتها :

الحل الشمالي - شط العرض ٢٩ ٥٠ مارا بجبل مازبار الى شاطئ خليج السويس .

الحل الشرقي - شط الطول ٢٣ ٢٠

الحل الغربي - شاطئ خليج السويس .

الحل الجنوبي - شط العرض ٢٨ ٥٧ مارا بجبل أبو طريفة الى شاطئ خليج السويس .

٤ - الطور :

الحل الشمالي - شط العرض ٢٨ ١٧

الحل الشرقي - شط الطول ٢٣ ٢٠

الحل الغربي - شط خليج السويس

الحل الجنوبي - شط العرض ٢٨ ١١

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧

بتمديد دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية

### نحن كاروق الأول ملك مصر

قد عرض مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يمدد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٣ بالكيفية الآتية :

«الفقرة - شتمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظتي قنال السويس والسويس ، (ج) منطقة العريش وجهات :

(١) الكوبري والشط وعيون موسى .

(٢) مناطق التمدين في وادي غرنيل .

(٣) مناطق التمدين في أبو زينة ومنطقتها .

(٤) الطور في شبه جزيرة سيناء طبقا لمحدود المينة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧

شادة ٢ - لكل وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراي عابدين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢١ يولي سنة ١٩٣٧)

### كاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الحفانية

محمود شهاب